الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ66470ـدد

تــاريخـه :2019/12/27

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 2961 المقدم بتاريخ 31 جويلية 2018 من الأستاذ ص م. الكائن مكتبه بـ...

في حق : - آ ت - ت ت. - ز ت. - ج ت. - ع ت.

قاطنين بـ...

ضد : شركة ت أ. في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بـ... ينوبها الأستاذ ف س. الكائن مكتبه بعدد ...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 21159 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين بتاريخ 2017/04/05 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفين المبالغ التالية :

أولا : للأرملة ز ت. :

- إحدى عشر ألفا وتسعمائة وواحد وعشرين دينارا ومليمات 515 (515د11921) تعويضا عن ضررها الإقتصادي.

- ثمانية آلاف وتسعمائة وإثنين وخمسين دينارا ومليمات 25 (025د8952) تعويضا عن ضررها المعنوي.

ثانيا: لـ م ت. في حق كل واحدة من ابنتيها القاصرتين إ. وإ. مبلغ إحدى عشر دينارا ومليمات 935 (935د11) جراية عمرية تعويضا عن ضررهما الإقتصادي تدفع لهما بواسطة والدتهما المذكورة مشاهرة وبالحلول بداية من 10 أفريل 2013 إلى إنقضاء الموجب قانونا.

ثالثا: للأرملة ز ت. والأبناء آ. وت. وز. وج. وع. أبناء م ت. مبلغ ثمانمائة وخمسة وتسعين دينارا ومليمات 202 (202د895) سوية بينهم لقاء مصاريف الدفن.

رابعا: لـ م ت. في حق ابنتها القاصرة إ.:

- ألف وأربعة وسبعين دينارا ومليمات 240 (240د1074) تعويضا عن ضررها البدني.

- ألف وأربعمائة واثنين وثلاثين دينارا ومليمات 324 (324د1432) تعويضا عن ضررها المعنوي.

- أربعمائة وواحد وسبعين دينارا ومليمات 350 (350د471) تعويضا عن مصاريف العلاج وأجرة الإختبار الطبي.

كتغريمها لفائدتهم بستمائة دينار (000د600) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم ورفض الإستئناف العرضي موضوعا والإذن بتأمين المبالغ المقضي بها لكل واحدة من القاصرتين إ. وإ. بإحدى المؤسسات المالية على أن لا تسحب منها إلا بإذن خاص ممن له النظر".

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ر ج. حسب المحضر عدد 77790 بتاريخ 2018/08/07.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/09/05 من الأستاذ ف س. نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/11/19 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقبين الآن لدى محكمة البداية عارضين بواسطة نائبهم أن مورثهم تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2012/10/30 أودى بحياته لما كان راكبا بمعية حفيدته إ ت. بالسيارة المؤمنة لدى المدعى عليها وقد أسفر الحادث عن وفاة سائقها م ت. وإصابة والده م. بأضرار خطيرة أدت لوفاته بتاريخ 2013/04/09 كما أصيبت حفيدته إ. بأضرار بدنية مختلفة وانتهى إلى طلب الإذن بعرض القاصرة إ. على الفحص الطبي ثم القضاء بالتعويضات المستحقة قانونا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2015/05/04 الحكم عدد 2747 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها.

فاستأنفه المدعون في الأصل وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقبه المستأنفون بواسطة نائبه الأستاذ ص م. ناعيا عليه مخالفة الفقرة السادسة من الفصل 175 من م م م ت ويتجلى ذلك من خلال إغفال محكمة القرار المطعون فيه الحكم لمنوبيه بالتعويض عن ضررهم المعنوي الذي نالهم من فقد والدهم طالبا الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الفصل 175 من م م م ت :

حيث نص الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على ما يلي : "يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الدرجة وذلك في خصوص الحالات الآتية :

أولا : إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ثانيا : إذا كان الحكم صادرا فيما يتجاوز اختصاص المحكمة التي أصدرته.

ثالثا : إذا كان هناك إفراط في السلطة.

رابعا : إذا لم تراعى في الإجراءات أو في الحكم الصيغ الشكلية التي رتب القانون على عدم مراعاتها البطلان أو السقوط.

خامسا : إذا كانت هناك أحكام نهائية متناقضة في نصها وكانت صادرة بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والسبب.

سادسا : إذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو أغفل الحكم الاستئنافي بعض الطلبات التي حكم فيها ابتدائيا أو كان نص الحكم مشتملا على أجزاء متناقضة.

سابعا : إذا صدر الحكم على فاقد أهلية بدون أن يقع تمثيله في القضية تمثيلا صحيحا أو وقع تقصير واضح في الدفاع عنه وكان ذلك هو السبب الأصلي أو الوحيد في صدور الحكم المطعون فيه".

وحيث نعى نائب المعقبين على محكمة القرار المطعون فيه التفاتها عن طلب تعويضهم عن ضررهم المعنوي.

وحيث ثبت من مظروفات ملفت القضية تقدم نائب المعقبين الآن سواء لدى محكمة البداية أو محكمة الدرجة الثانية بطلب تعويضهم عن ضررهم المعنوي بسبب هلاك مورثهم.

وحيث بمراجعة أسانيد محكمة القرار المطعون فيه يتضح أنها أغفلت البت في طلب شق من المستأنفين (أبناء الهالك المعقبين الآن) المتعلق بالتعويض عن ضررهم المعنوي رغم استحقاقهم له عملا بمقتضيات الفصل 146 من م ت واكتفت بتعويض القرين دون الأبناء وحتى التنصيص "برفض الدعوى فيما زاد على ما قضي به" فقد تعلق بالتعويض عن الضرر الاقتصادي للأبناء لعدم تقديمهم مضامين ولادة حسبما هو ثابت من الصفحة 11 من القرار المذكور.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد خالفت القانون لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به فجاء حكمها مجانبا للصواب وتعين نقضه في هذا الخصوص.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بمدنين لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى، وإعفاء الطّاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمّن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 27 ديسمبر 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر المدعي العام السيّد محمد الرمضاني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرّر في تاريخه